

بحار الأنوار

[175] 13 - ير: أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أسر ا [سره إلى جبرئيل عليه السلام، وأسره جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى ا [عليه واله، وأسره محمد صلى ا [عليه واله إلى علي عليه السلام، وأسره علي عليه السلام إلى من شاء واحدا بعد واحد 14 - ير: بنان بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يقدر العالم أن يخبر بما يعلم، فإن سر ا [أسره إلى جبرئيل عليه السلام، وأسره جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى ا [عليه واله وأسره محمد صلى ا [عليه واله إلى من شاء ا [. 15 - ير: ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن سورة بن كليب، قال: قلت لأبي عبد ا [عليه السلام: بأي شيء يفتي الإمام ؟ قال: بالكتاب. قلت: فما لم يكن في الكتاب ؟ قال: بالسنة. قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ قال: ليس شيء إلا في الكتاب والسنة. قال فكرت مرة أو اثنتين قال: يسدد ويوفق، فأما ما تظن فلا. 16 - ير: ابن يزيد، عن الحسن بن أيوب، عن علي بن إسماعيل، عن ربعي، عن خيثم، عن أبي عبد ا [عليه السلام قال: قلت له: يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنة ؟ قال: لا. قال: قلت: فإن جاء شيء ؟ قال: لا. حتى أعدت عليه مرارا فقال: لا يجئ، ثم قال - بإصبعه -: بتوفيق وتسديد، ليس حيث تذهب، ليس حيث تذهب. بيان: قوله عليه السلام: بتوفيق وتسديد أي بإلهام من ا [وإلقاء من روح القدس كما يأتي في كتاب الإمامة، وليس حيث تذهب من الاجتهاد والقول بالرأي. (1) ير: أحمد بن الحسين بن سعيد، عن الميثمي (2)، عن ربعي، مثله. 17 - ير: محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد ا [عليه السلام قال: سأله سورة (3) - وأنا شاهد - فقال: جعلت فداك بما يفتي الإمام ؟ قال: بالكتاب. قال: فما لم يكن في الكتاب ؟ قال: بالسنة. قال: فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟

(1) _____ ويحتمل أن السائل كان يظن أن أمر تشريع الاحكام مفوض إليهم فنفاه عليه السلام أن افتاءه لم يكن الا بما ورد في الكتاب والسنة مع توفيق وتسديد من ا [تعالى بحيث لا يخطأ في ذلك، ولعل المراد من التوفيق والتسديد عصمته عن السهو والنسيان والخطاء. (2) هو علي بن اسماعيل. (3) هو سورة بن كليب الذي روى الحديث أيضا وتقدم تحت الرقم 15 ويأتي تحت الرقم 18.